الباب السادس

في العقيقة[1] وأحكامها
وفيه اثنان وعشرون فصلاً

١ ـ **الفصل الأول**: في بيان مشروعيتها.

٢ ـ **الفصل الثاني**: في ذكر حجة مَنْ ذكرها.

٣ ـ **الفصل الثالث**: في أدلة الاستحباب.

٤ ـ **الفصل الرابع**: في الجواب عما احتجوا به.

٥ ـ **الفصل الخامس**: في اشتقاق اسمها، ومن أي شيء أُخِذ؟

٦ ـ **الفصل السادس**: هل تكره تسميتها «عقيقة» أم لا؟

٧ ـ **الفصل السابع**: في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الفريقين.

٨ ـ **الفصل الثامن**: في الوقت الذي يستحبّ فيه العقيقة.

٩ ـ **الفصل التاسع**: في أنها أفضل من الصدقة.

---

(١) العقيقة:

لغة: اسم للشعر على رأس المولود.

شرعاً: الذبيحة عن المولود، يوم سابع ولادته.

والعقيقة كالأضحية في سائر أحكامها؛ من الأكل والتصدق وسلامتها من العيوب، وامتناع بيعها.

obeikandl.com

١٠ ـ **الفصل العاشر**: في تفاضل الذكر والأنثى فيها.

١١ ـ **الفصل الحادي عشر**: في ذكر الغرض من العقيقة، وحكمها، وفوائدها وإحياء سنة رسول الله ﷺ.

١٢ ـ **الفصل الثاني عشر**: في أنّ طبخ لحمها أفضل من التصدّق به نيئاً.

١٣ ـ **الفصل الثالث عشر**: في كراهة كسر عظامها.

١٤ ـ **الفصل الرابع عشر**: في السنّ المجزىء فيها[1].

١٥ ـ **الفصل الخامس عشر**: في أنه لا يجزىء عن الرأس إلاّ الرأس، ولا يصحّ اشتراك السبعة فيها في البدنة والبقرة.

١٦ ـ **الفصل السادس عشر**: هل تجزىء العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر؟

١٧ ـ **الفصل السابع عشر**: في بيان مصرفها، وما يتصدّق به منها ويهديه، واستحباب الهدية منها للقابلة.

١٨ ـ **الفصل الثامن عشر**: في حكم اجتماع العقيقة والأضحية وهل يجزىء أحدهما عن الآخر أم لا؟

١٩ ـ **الفصل التاسع عشر**: في حكم مَنْ لم يعق عنه أبواه، هل يعق عن نفسه إذا بلغ.

٢٠ ـ **الفصل العشرون**: في حكم جلدها، وسواقطها، هل يجوز بيعه، أم حكمه حكم الأضحية؟

٢١ ـ **الفصل الحادي والعشرون**: فيما يقال عند ذبح العقيقة.

٢٢ ـ **الفصل الثاني والعشرون**: في حكمة اختصاصها باليوم السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين.

---

(١) يجزىء منها الجذع من الضأن، وهو ما مضى عليه سنة وطعن في الثانية.

وفي البقر والمعز: الثني، وفي الإبل ما له خمس، ولا تجزىء العوراء ولا العرجاء والمريضة العجفاء... ولا مقطوعة الأذن أو الذنب.

الفصل الأول

في بيان مشروعيتها

قال مالك: هذا الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا. وقال يحيى[١] بن سعيد الأنصاري: «أدركت الناس وما يدَعون العقيقة عن الغلام والجارية»[*]. قال ابن المنذر[٢]: وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً تستعمله العلماء. وذكر مالك: أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم، قال: وممن كان يرى العقيقة عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين. وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعن بريدة الأسلمي، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وأبي الزناد، وبه قال مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة كبير عددهم من أهل العلم، متبعين في ذلك سنةَ رسول الله ﷺ، وإذا ثبتت السنة وجب القول بها، ولم يضرّها مَنْ عدل عنها، قال: وأنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سنةً، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعمن روي عنه من التابعين. ا.هـ.

الفصل الثاني

في ذكر حجج من كرهها

قالوا: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنّ رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «**لا أحب العقوق**». قالوا: ولأنها من فعل أهل الكتاب.

كما قال النبي ﷺ: «**إنّ اليهود تعقّ عن الغلام، ولا تعقّ عن الجارية**». ذكره البيهقي، قالوا: وهي من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها، فأبطلها

---

(١) يحيى بن سعيد الأنصاري، البخاري، أبو سعيد (ت ١٤٣هـ). قاضٍ، من أكابر أهل الحديث، في المدينة. معجم الأعلام (٩٣٩).

(*) الجارية: البنت، أو الفتاة.

(٢) سبق، وهو: أبو بكر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) فقيه وشيخ الحرم بمكة أيامه، معجم الأعلام (٦٥٦).

الإسلام كالعتيرة[١] والفرع[٢].

قالوا: وقد روى الإمام أحمد، من حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ، أنّ الحسن بن علي، أرادت أمه فاطمة أن تعقّ عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تعقي، ولكن احلقي رأسه فتصدّقي بوزنه من الورق»**[٣]. ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك.

الفصل الثالث

في أدلة الاستحباب

فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل السنة، فقالوا: هي من سنة رسول الله ﷺ، واحتجّوا على ذلك مما روى البخاري في صحيحه: عن سلمان بن عمار الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»**[٤].

وعن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»**[٥]، رواه أهل السنن كلّهم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»**[٦]. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وقال: حديث صحيح.

ولفظ أحمد: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الجارية بشاة وعن الغلام بشاتين». رواه الإمام أحمد في مسنده.

وعن أم كرز الكعبية، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن

---

(١) العتيرة: ذبيحة كانت للأصنام من كل عشرة، ويصب دمها على رأسها، وقد حرمها الإسلام. النهاية (٣/ ١٨٠).

(٢) الفَرَعُ: أول مولود للناقة، وكانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم.

(٣) الورق: الفضة، وانظر الترمذي: رقم (١٥١٩).

(٤) البخاري (٢/ ٢١٧) ـ باب ـ إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

(٥) انظر: الترمذي رقم (١٥٢٢)، أبي داود (٢٨٣٨)، النسائي رقم (٤٢٢٥)، ابن ماجه رقم (٣١٦٥).

(٦) الترمذي رقم (١٥١٣)، ابن ماجه رقم (٣١٦٣).

الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»[١]. رواه الإمام أحمد والترمذي، وقال: هذا حديث صحيح.

وقال الضحاك بن مخلد: أنبأ أبو حفص سالم بن سهم، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: «**إنّ اليهود تعقّ عن الغلام، ولا تعق عن الجارية، فعقّوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاةً**»، ذكره البيهقي[٢].

وعن ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً». رواه أبو داود، والنسائي «بكبشين»[٣].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنّ رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»[٤].

وعن بريدة الأسلمي، قال: «كنّا في الجاهلية، إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام [تركنا ذلك وأبطلناه]، وكنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران». رواه أبو داود.

وروى ابن المنكدر، من حديث يحيى بن يحيى، أنبأنا هشيم، عن عيينة ابن عبد الرحمن، عن أبيه: أنّ أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود ولد بالبصرة، فنحر عنه جزوراً، فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: «أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة».

وعن الحسن، عن سمرة، أنّ النبي ﷺ قال في العقيقة: «**كلّ غلام مرتهن بعقيقته**[٥]**، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى**». قال أبو داود: فكان قتادة إذا سئل عن الدم: كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة، أخذت منها صوفة،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مخالفة لليهود في العقيقة.
(٣) انظر: الترمذي (١٥١٣)، ابن ماجه (٣١٦٣).
(٤) الترمذي (١٥٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٨)، النسائي (٤٢٢٥).
(٥) الترمذي (١٥٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٨)، النسائي (٤٢٢٥)، ابن ماجه (٣١٦٥).
مرتهن بعقيقته: لا يشفع في والديه يوم القيامة.

فاستقبلت بها أوداجها[١]، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه ويحلق. قال أبو داود: وهذا وهم من همام بن يحيى، يعني: «ويدمى»، ثم ساقه من طرق أخرى.

قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمَّى**»[٢]. قال أبو داود: ويسمَّى أصح. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهذا الحديث قد سمعه الحسن عن سمرة، فذكره البخاري[٣] في صحيحه، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي ابن سيرين: سئل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سَمُرَةَ بن جُنْدَب.

وقد ذكر البيهقي، عن سلمان بن شرحبيل، حدثنا يحيى بن حمزة، قال: قلت لعطاء الخراساني، ما مرتهن بعقيقته؟ قال: يحرم شفاعة ولده. وقال إسحاق بن هانىء: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «**الغلام مرتهن بعقيقته**»(*)، ما معناه؟ قال: نعم، سنَّة النبي ﷺ أن يُعَقّ عن الغلام شاتان(**) وعن الجارية شاة، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته، حتى يعقّ عنه. وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: ما في هذه الأحاديث أوكد من هذا ـ يعني: في العقيقة: «**كلّ غلام مرتهن بعقيقته**»[٤]. وقال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن العقيقة، فقال: ما أعلم فيه شيئاً أشدّ من هذا الحديث: «**الغلام مرتهن بعقيقته**». وقال أحمد بن حنبل: قال أبو عبد الله: ولا أحبّ لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته**» وهو أشدّ ما روي فيه، وإنما كره النبي ﷺ من ذلك الاسم، وأما الذبح، فالنبي ﷺ قد فعل ذلك. وقال أحمد بن القاسم لأبي عبد الله: العقيقة واجبة هي؟ فقال: أما واجبة فلا أدري، لا أقول واجبة، ثم قال: أشدّ شيء فيه أنّ الرجل مرتهن بعقيقته، وقد قال أحمد في

---

(١) الأوداج: عروق الرقبة وهي التي تقطع عند الذبح.

(٢) الصحيح: (ويسمَّى)، وليس (ويدمى).

(٣) البخاري (٢/ ٢١٧)، باب (٢): كما سبق.

(*) العقيقة: الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود. القاموس (٣/ ٢٧٥).

(**) يُعَقُّ شاتان: لأن شاتان: نائب فاعل مرفوع.

(٤) سبق، وانظر: البخاري (٦/ ٢١٧).

موضع آخر: مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

وأما قوله «ويدمى»: فقد اختلف في هذه اللفظة: فرواها همام عن يحيى عن قتادة. فقال: ويدمى. وفسّرها قتادة بما تقدم حكايته. وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: هذا من فعل الجاهلية. وكرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أحمد: يكره أن يدمى رأس الصبي، هذا من فعل الجاهلية. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن العقيقة، أيذبح ويدمى رأس الصبي أو الجارية؟ فقال: لا يدمى. وقال الخلال: أخبرني العباس بن أحمد، أنّ أبا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبي بالدم؟ فقال: لا أحبّه، إنه من فعل الجاهلية. قيل له: فإن هماماً كان يقول: يدميه؟ فذكر أبو عبد الله عن رجل قد كان يقول: يسميه، ولا أحب قول همامٍ في هذا[1].

وأخبرنا أحمد بن هشام الأنطاكي، قال: قال أحمد: اختلف همام وسعيد في العقيقة. قال أحدهما: يدمى. وقال الآخر: يسمى. وعن أحمد رواية أخرى: أنّ التدمية سنة، قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله في الصبي يدمى رأسه، قال: هذه سنة، ومذهبه الذي رواه عنه كافة أصحابه الكراهية. قال الخلال: وأخبرني عصمة بن عصام، في موضع آخر، حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: يحلق رأس الصبي. وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، وحدثنا أحمد بن محمد بن حازم، حدثنا إسحاق: كلهم يذكرون عن أبي عبد الله، قال: الدم مكروه، لم يرد إلاّ في حديث سمرة. أخبرني محمد بن الحسين أنّ الفضل حدّثهم أنه قال لأبي عبد الله: فيحلق رأسه؟ قال: نعم! قلت: فيدمى؟ قال: لا، هذا من فعل الجاهلية. قلت: فحديث قتادة، عن الحسن، كيف هو: ويدمى؟ فقال: أما همام، فيقول: ويدمى، وأما سعيد فيقول: ويسمى. وقال في رواية الأثرم، قال ابن عروبة: يسمى، وقال همام: ويدمى، وما أراه إلاّ خطأ.

وقد قال أبو عبد الله «ابن ماجه» في سننه: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن

(١) والصواب (يسمَّى)، وليس (يدمى)؛ لأن الأخير من أفعال الجاهلية، ولو صح لثبت بالسنة والآثار، ولا شيء من ذلك يؤيد قول (همام)، فهو مردود عليه، غفر الله له.

موسى، أنه حدثه عن يزيد بن عبد المزني، أنّ النبي ﷺ قال: «**يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم**»[١]. وقد تقدم حديث بريدة: كنا في الجاهلية، إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران[٢].

وقد روى البيهقي وغيره من حديث ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً»[*].

قال ابن المنذر: ثبت أنّ النبي ﷺ قال: «**أهريقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى**»[٣] والدم أذى وهو من أكبر الأذى، فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بالدم.

الفصل الرابع

في الجواب عن حجج مَنْ كرهها

قال الإمام أحمد، في رواية حنبل وقد حكى عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية، قال: هذا لقلّة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار.

والنبي ﷺ قد عقّ عن الحسن والحسين؛ وفعله أصحابه، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية، والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ وقد قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته**»، وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة، عن النبي ﷺ، وقال في رواية الأثرم: في العقيقة أحاديث عن النبي ﷺ مسندة عن أصحابه وأتباعه، وقال هؤلاء: هي من أعمال الجاهلية. وتبسم كالمعجب.

وقال الميموني، قلت لأبي عبد الله: يثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء؟ فقال: أي والله غير حديث عن النبي ﷺ «**عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**». قلت له: فتلك الأحاديث التي تعترض فيها، فقال: ليست

---

(١) وهذا هو المسنون.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه رقم (٣١٦٣).

(*) الخلوق: طيب عطري زيتي ممزوج بالزعفران.

(٣) انظر: البخاري (٢/٢١٧)، أهريقوا: اذبحوا.

بشيء لا يعبأ بها، وأما أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا أحبّ العقوق**»، فسياق الحديث من أدلة الاستحباب، فإنّ لفظه هكذا:

سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**لا أحب العقوق**»[١] وكأنه كره الاسم فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد، فقال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده، فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[٢]. وأما أحاديث رافع فلا تصح، وقد قال الإمام أحمد: في هذه الأحاديث المعارضة، لأحاديث العقيقة، ليست بشيء ولا يعبأ بها وقد استفاضت الأحاديث بأن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين.

فروى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» ذكره أبو داود[٣].

وقد ذكر جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: «أنّ النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشين»[٤].

وذكر يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع». ولو صح قوله: «لا تعقي عنه»، لم يدل ذلك على كراهة العقيقة؛ لأنه عليه السلام أحب أن يتحمّل عنها العقيقة، فقال لها: لا تعقّي. عقّ هو عليه الصلاة والسلام عنهما وكفاها المؤنة. وأما قولهم: إنها من فعل أهل الكتاب، فالذي من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى، كما دلّ عليه لفظ الحديث، فإنه قال: «**إنّ اليهود تعقّ عن الغلام، ولا تعقّ عن الجارية، فعقّوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**»[٥].

---

(١) فإن كراهة الاسم لأنه كان في الجاهلية، وانظر: سنن أبي داود رقم (٢٨٤٢).

(٢) أبو داود رقم (٢٨٤٢).

(٣) سبق تخريجه، رواه الترمذي، وصححه.

(٤) أي: عن كل واحد كبشين، عند ولادتهما.

(٥) وهذا كما سبق فيه مخالفة لليهود.

الفصل الخامس

في اشتقاقها ومن أي شيء أخذت

قال ابن عبد البر[١]: فأما العقيقة في اللغة، فذكر أبو عبيد، عن الأصمعي وغيره، أنّ أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد. قال: وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال: ولهذا قال: أميطوا عنه الأذى: يعني بذلك الشعر. قال أبو عبيد، إذا رأيت كان معه: «إلى» وهذا مما قلت لك: إنهم ربما سَمُّوا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كلّ مولود من البهائم، فإنّ الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة، قال زهير يذكر حمار وحش:

أذلكَ أم أقبَّ البطنَ جأبٌ[٢] عليه من عقيقتهِ عفاءُ

قال: يعني صغار الوبر، وقال ابن الرقاع يصف حماراً:

تحسَّرتْ عقةٌ عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديداً بعدما ابتقلا[٣]

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل، ألقى عقيقته واجتاب أخرى[٤]. قال أبو عبيد[٥]: العقيقة والعقة في الناس والحمر، ولم يسمع في غير ذلك، انتهى كلام أبي عبيد. وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، وقال: ولا وجه لما قال أبو عبيد. قال ابن عبد البر: احتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا، بأنّ ما قال أحمد من ذلك، فمعروف في اللغة لأنه يقال:

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، القرطبي، المالكي، من كبار حفاظ الحديث، أديب، مؤرخ، بحاثة، يقال له (حافظ المغرب) معجم الأعلام (٩٦٧).

(٢) الجأب: حمار الوحش.

(٣) ابتقل: أكل البقل.

(٤) أي سقط وبره ونبت شعره.

(٥) أبو عبيد: القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤هـ) الهروي الأزدي الخزاعي، من كبار علماء الحديث والأدب والفقه، من أهل (هراة). مقدمة فقه اللغة (١٧)، معجم الأعلام (٦٠٢).

عق إذا قطع. ومنه عق والديه إذا قطعهما، قال: ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عق الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

يريد: أنه لما شب قطعت عنه تمائمه، ومثل هذا قول ابن عبادة:

بلاد بها نيطت[1] عليَّ تمائمي وقُطِّعْنَ عني حين أدركني عقلي

قال ابن عبد البر: وقول أحمد [في] معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب والله أعلم. وقال الجوهري: عقّ عن ولده يعق عقًّا: إذا ذبح يوم أسبوعه، وكذلك إذا حلق عقيقة، فجعل العقيقة، لأمرين وهذا أولى، والله أعلم.

وأما قوله في الحديث: «**لا أحب العقوق**»[*] فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جدًّا، حتى كان يغيّر الاسم القبيح بالحسن، ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم، والمرور بين الجبلين ـ القبيح اسمهما ـ، وكان يحبّ الاسم والفأل الحسن.

وفي الموطأ: أنّ رسول الله ﷺ قال لِلَقْحة[2]: «**مَنْ يحلب هذه**»؟ فقام رجل، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اسمك**»؟ فقال له الرجل: مُرَّة، فقال له: «**اجلس**»، ثم قال: «**مَنْ يحلب هذه**»؟ فقام رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمك**»؟ قال: حرب، فقال له: «**اجلس**»، ثم قال: «**مَنْ يحلب هذه**»؟ فقام رجل، فقال له ﷺ: «**ما اسمك**»؟ فقال: يعيش، فقال له النبي ﷺ: «**احلب**». رواه مرسلاً في[3] موطَّئِهِ وأسنده ابن وهب في «جامعه»، فقال: حدثني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري،

---

(١) نيطت: عُلِّقَتْ وربطت.

(*) أي: الاسم، وهو العقوق، لأنه ينسحب على غيره، وهو غير طيب بلا شك ومنه عقوق الوالدين.

(٢) اللقحة: الناقة الحلوب.

(٣) موطأ مالك. وانظر: البخاري رقم (٥٨٤٠)، وفيه تغيير اسم (الحزن) إلى سهل (٧/ ١١٧) باب (١٠٧) الحزن. ويعيش هو: الغفاري. انظر: الموطأ (٢/ ٩٧٣) ـ باب: ما يكره من الأسماء.

قال: دعا النبي ﷺ يوماً ببناقة، فقال: «**مَنْ يحلبها**»؟ فقام رجل، فقال: «**ما اسمك**»؟ قال: مُرَّة، قال: «**اقعد**»، فقام آخر، فقال: «**ما اسمك**»؟ قال: جمرة، قال: «**اقعد**»، ثم قام رجل، فقال: «**ما اسمك**»؟ قال: يعيش، قال: «**احلبها**». قال ابن عبد البر: هذا من باب الفأل[1] الحسن، لا من باب الطيرة. وعندي فيه وجه آخر: وهو أنّ بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه، وقلّ ما يتخلف ذلك، فالألفاظ قوالب للمعاني، والأسماء قوالب المسميات:

وقل إن أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى، كما أنّ قبح الوجه عنوان قبح الباطن، ومن ههنا ـ والله أعلم ـ أخذ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ما ذكره[2] مالك، أنه قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة، فقال: ابن مَنْ؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: أيتها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك، فقد احترقوا، فكان كما قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

وقد ذكر ابن أبي خيثمة من حديث بريدة، كان رسول الله ﷺ لا يتطير، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني أسلم، فلقي النبي ليلاً، فقال له ﷺ: «**من أنت**»؟ قال: أنا بريدة؛ فالتفت إلى أبي بكر وقال: «**يا أبا بكر! برد أمرنا وصلح**»[3]، ثم قال: «**ممن**»؟ قلت: من أسلم. قال لأبي بكر: «**الآن سلمنا**»، ثم قال: «**ممن**»؟ قال: من سهم، قال: «**خرج سهمك**»، ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية، قال: «**سهل أمركم**» وانتهى في مسيره إلى جبلين، فسأل عن اسمهما، فقال مخز وفاضح، فعدل عنهما ولم يسلك بينهما، وغيّر اسم عاصية بجميلة، واسم أصرم بزرعة، قال أبو داود في السنن: وغيّر النبي ﷺ اسم العاص، وعزيز، وغفلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وشهاب، فسمّاه هشاماً وسمى حدباً: أسلم، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرض عفرة خضرة، وشعب الضلالة، سماه: شعب الهداية، وبنو الزنية:

---

(١) وفي البخاري (٧/ ٢٧): «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الطيبة».

(٢) وهذه فراسة من أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) حيث اشتق من بريدة: البرد، والسلامة. ومن أسلم: السلامة، ومن سهيل: السهولة.

سماهم بنو الرشدة، وهذا باب عجيب من أبواب الدين، وهو العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذي هو أحسن منه والنفوس إليه أميل[١].

وكان النبي ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال: «**لا يقل أحدكم، خَبُثَتْ نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي**»[٢]. فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه، كرهه عليه الصلاة والسلام، وقال: «**إنّ الله لا يحب العقوق**». ثم قال: «**مَنْ ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل**»[٣].

الفصل السادس

هل تكره تسميتها عقيقة

اختلف فيه: فكرهت ذلك طائفة، واحتجوا بأنّ رسول الله ﷺ كره الاسم، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: نسيكة، ولا يقال لها: عقيقة. **وقالت طائفة أخرى**: لا يكره ذلك، ورأوا إباحته، واحتجوا بحديث سمرة، «**الغلام مرتهن بعقيقته**»[٤]، وبحديث سلمان بن عامر «**مع الغلام عقيقته**». ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة، فدلّ على الإباحة لا على الكراهة، قال ابن عبد البر: فدلّ ذلك على الكراهة في الاسم، وعلى هذا كُتُبُ الفقهاء في كلّ الأمصار ليس فيها إلاّ العقيقة لا النسيكة. قال علي: إنّ حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إنما فيهما كأنه كره الاسم، وقال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**»[٥].

---

(١) أما تغيير الأسماء إلى أحسن منها فهو ثابت. انظر: البخاري (٧/ ١١٧).

(٢) لقس: لقسه: عابه، ولقست: غثت. وهذا اللفظ خير من (خبث)؛ لأن المؤمن لا ينجس، ومن قولهم: لقست نفسي؛ وأرادوا الغثيان، لقست نفسي: غثت، ونازعته، وكراهة اللفظ لقبحه، حتى لا ينسب المسلم إلى الخبث. القاموس (٢/ ٢٥٨) وفي البخاري (٧/ ١١٥): (لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل: لقست نفسي).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٢٨٤٢).

(٤) سبق كثيراً.

(٥) النسك بمعنى: العبادة، أو الشعيرة المقدسة.

قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء[١] بالعتمة، وفيها روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق في الموضعين، كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة[٢]، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفّق الأحاديث، وبالله التوفيق.

الفصل السابع

في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين

قال ابن المنذر: اختلفوا في وجوب[٣] العقيقة، فقال طائفة: واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك وأمره على الفرض، روينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل لم يعق عنه، قال: يعق عن نفسه، وكان لا يرى على الجارية عقيقة، قال: وروي عن بريدة: «أنّ الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس»[٤].

قال إسحاق بن راهويه: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا صالح بن حبان، عن ابن بريدة، عن أبيه، «أنّ الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس»: فقلت لابن بريدة وقال: وما العقيقة؟ قال: المولود يولد في الإسلام ينبغي أن يُعَقَّ عنه.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه، قال: وروينا عن الحسن البصري، أنه قال: العقيقة عن الغلام واجب يوم سابعه[٥]. وقال ابن عبد البر: وأما اختلاف العلماء في وجوبها: فذهب أهل الظاهر إلى أنّ العقيقة واجبة[٦] فرضاً، منهم داود وغيره، قالوا: لأنّ رسول الله ﷺ أمر بها وعمل بها، وقال: «**الغلام مرتهن بعقيقته**»، «**ومع الغلام عقيقة**»،

---

(١) انظر: البخاري (١/ ١٤٠) فما بعد.
(٢) أي: النسك (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل).
(٣) عدم الوجوب بدليل: (من أحب)... والدليل بالنص.
(٤) والصواب أنها ليست بواجبة، بل سنة مؤكدة، لمن كان موسراً.
(٥) هذا رأي الحسن البصري، رحمه الله، ويرى أنه يعق عن نفسه إن ترك ذلك والده.
(٦) وهذا مذهب أهل الظاهر، وكثيراً ما يوجبون بمجرد اللفظ، دون تمحيص وتدقيق.

وقال: «**عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان**»، ونحو هذا من الأحاديث، وكان بريدة الأسلمي يوجبها ويشبهها بالصلاة، وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه، عق عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعقّ عن المولود أيام سابعه في أيها شاءوا، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة في سابعه، لا بأس أن يعقّ عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعقّ عنه بعد سبعة أيام، فكان الليث بن سعد يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام[١].

وكان مالك يقول: هي سنة واجبة[٢]، يجب العمل بها، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، والطبري. هذا كلام أبي عمر [ابن عبد البر].

قلت: والسنة الواجبة عند أصحاب مالك: ما تأكّد استحبابه وكره تركه، فيسمونه واجباً وجوب السنن، ولهذا قالوا: غسل الجمعة سنة واجبة، والأضحية سنة واجبة، والعقيقة سنة واجبة، وقد حكى أصحاب مالك عنه في وجوبها روايتين، وليس عنه نص صريح في الوجوب، ونحن نذكر نصوصه:

قال الخلال في الجامع: «ذكر استحباب[٣] العقيقة وأنها غير واجبة». أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله، سئل عن العقيقة، ما هي؟ قال: الذبيحة، وأنكر قول الذي يقول: هي حلق الرأس. أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله، عن العقيقة: واجبة هي؟ قال: لا، ولكن مَنْ أحب أن ينسك فلينسك[٤]، قال: وسألت أبا عبد الله عن العقيقة، أتوجبها؟ قال: أما واجبة فلا أدري، لا أقول واجبة، ثم قال: أشدّ شيء فيه أنّ الرجل مرتهن بعقيقته، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: العقيقة واجبة؟ قال: لا، وأشدّ شيء روي فيها حديث: «**الغلام مرتهن بعقيقته**» هو أشدّها.

---

(١) وعند الشافعية أن العقيقة لا تفوت بالتأخير عن الأيام السبع، فإذا تأخرت للبلوغ: سقط حكمها في حق الأب، ويحسن بالولد أن يعق عن نفسه، تداركاً لما فات.

(٢) وهذا عند المالكية (سنة واجبة).

(٣) أدلة من قال: إن العقيقة مستحبة، غير واجبة.

(٤) كما ورد سابقاً عند أبي داود (٢٨٤٢).

وقال أحمد[1] بن حنبل أبو عبد الله: لا أحب لمن أمكنه، وقدر، أن لا يعق عن ولده ولا يدعه، لأنّ النبي ﷺ قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته**». فهو أشدّ ما روي في العقيقة، وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن العقيقة، واجبة هي على الغني والفقير إذا ولد له أن يعق عنه؟ قال أبو عبد الله: قال الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «**كلّ غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق**». هذه سنة رسول الله ﷺ وإني لأحب أن تحيى هذه السنة، أرجو أن يخلف الله عليه. وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ ما معناه، الغلام مرتهن بعقيقته؟ قال: نعم، سنة النبي عليه الصلاة والسلام، أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، فإذا لم يعق فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه. وقال جعفر بن محمد: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم يكن عنده، يعني ـ ما يعق ـ؟ قال: إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة.

وقال صالح: قلت: لأن يولد للرجل وليس عنده ما يعق، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يوسر له؟ فقال: أشدّ ما سمعنا في العقيقة، حديث الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «**كلّ غلام رهينة بعقيقته**». وإني لأرجو بأن مَنِ استقرض أن يعجل الله له الخلف؛ لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء به. فهذه نصوصه كما ترى. لكن أصحابه فرعوا على القول بالوجوب ثلاثة فروع:

أحدها: هل هي واجبة على الصبي من ماله أو على أبيه؟

الثاني: هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان؟.

الثالث: إذا لم يعق عنه أبوه هل تسقط أو يجب عليه أن يعق عن نفسه إذا بلغ؟

فأما الفرع الأول، فحكوا فيه وجهين:

---

(١) وهذا من الحنابلة يقرب من الوجوب، أو التأكيد عليه. ومن لم يذبح (يعق) عن الغلام بشاة وعن الجارية بشاتين فقد خالف السنة، والغلام مرتهن بعقيقته، وهذا تشديد ومن لم يملك ذلك فعليه أن يستقرض، ويخلف الله عليه قريباً.

أحدهما: يجب على الأب، وهو المنصوص[١] عن أحمد، قال إسماعيل ابن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب.

والثاني: من مال الصبي.

وحجة مَنْ أوجبها على الأب، أنه هو المأمور بها كما تقدّم به، واحتج مَنْ أوجبها على الصبي بحديث «**الغلام مرتهن بعقيقته**»[٢]. وهذا الحديث قال به الطائفتان، فإنّ أوله: الإخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة، وآخره: الأمر بأن يراق عنه. قال الموجبون، ويدلّ على الوجوب قوله: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»، وهذا يدلّ على الوجوب؛ لأنّ المعنى يجزىء عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان.

واحتجوا بحديث البخاري، عن سلمان بن عامر، عن النبي عليه ـ الصلاة والسلام ـ قال: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه**[٣] **دماً وأميطوا عنه الأذى**»، **قالوا: وهذا يدلّ على الوجوب من وجهين:**

أحدهما: قوله: «**مع الغلام عقيقة**»، وهذا ليس إخباراً عن الواقع، بل عن الواجب. ثم أمرهم بأن يخرجوا عنه، هذا الذي معه، فقال: «**أهريقوا عنه دماً**».

قالوا: ويدلّ عليه ـ أيضاً ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق»[٤].

قالوا: وروي عن الترمذي، حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن عثمان بن حسن، عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أنّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرتها: «أنّ رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتين وعن

---

(١) وهو رأي الحنابلة، انظر: كشف الخفا (٢/ ١٢٥) رقم (١٩٨٩)، رواه أحمد وأصحاب السنن، عن سمرة مرفوعاً، وصححه الترمذي.

(٢) سبقت الإشارة إليه، وتخريجه، انظر: كشف الخفا (٢/ ١٢٥) رقم (١٩٨٩).

(٣) كما في البخاري (٦/ ٢١٥)، بالنص، باب (٢) إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

(٤) انظر: كشف الخفا (٢/ ١٢٥) رقم (١٩٩٠).

الجارية شاةً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[١].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ: «أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة».

قال أبو بكر: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، أنه حدثه، أن يزيد بن عبد المزني حدثه، أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم**». قالوا: وهذا خبر بمعنى الأمر، قال أبو بكر: وحدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور[٢].

قال القائلون بالاستحباب: لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين؛ لأنّ ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعمّ به البلوى، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع معه العذر. قالوا: وقد علقها بمحبة فاعلها، فقال: «**مَنْ ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**» قالوا: وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب.

وقد روى أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب، أنّ النبي ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»[٣]. وهذا مرسل، وقد رواه مرة عن عمرو، عن أبيه، قال: أراه عن جده.

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، أنّ رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: «**لا أحب العقوق**»، وكأنه إنما كره الاسم،

---

(١) وهذا هو الصحيح، وقد سبق الكلام عنه.

(٢) هذا للامتثال، ولو بقدر يسير.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٨٤٢)، ينسك: يذبح، وانظر: الترمذي رقم (١٥١٣)، وابن ماجه رقم (٣١٦٣).

وقال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**». قال البيهقي: وإذا انضم إلى الأول قويا[١].

قلت: عمرو بن شعيب قد جوَّده عبد الرزاق، فقال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه، عن جده، قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فذكر الحديث.

الفصل الثامن

في الوقت الذي يستحب فيه العقيقة

قال أبو داود في «كتاب المسائل»: سمعت أبا عبد الله، يقول: العقيقة تذبح يوم السابع[٢]. وقال صالح بن أحمد: قال أبي في العقيقة: تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين[٣]. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: متى يعق عنه؟ قال: أما عائشة فتقول: [بعد] سبعة أيام، أو أربعة عشر، أو واحد وعشرين. وقال أبو طالب: قال أحمد: تذبح العقيقة لواحد وعشرين يوماً، انتهى.

والحجة على ذلك: حديث سمرة المتقدم، «**الغلام مرتهن بعقيقته، تُذْبَحُ عنه يوم السابع ويُسَمَّى**». قال الترمذي: حديث صحيح. وقال عبد الله بن وهب: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: «عقّ رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسمّاهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»[٤].

وقال أبو بكر بن المنذر: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثني أبو جعفر الرازي، حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ

---

(١) ويتقوى الدليل بعدم لفظ (العقوق) خشية مدلوله البعيد أما العقيقة فلا بأس بها.

(٢) لا تفوت العقيقة بالتأخير، عن الأيام السبع الأولى، فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق الأب.

(٣) الأولى (ففي واحدٍ وعشرين)؛ للرخصة في ذلك.

(٤) سبق ذلك كثيراً، وإماطة الأذى: بالحلق.

حين سابع المولود، بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه»[١]. وهذا قول عامة أهل العلم، ونحن نحكي ما بلغنا من أقوالهم، وأرفع مَنْ روي عنه ذلك عائشة أم المؤمنين، كما حكاه أحمد عنها في رواية الميموني، وكذلك قال الحسن البصري وقتادة: يعقّ عنه يوم سابعه[٢].

وقال أبو عمر [أي: ابن عبد البر][٣]: وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه. وقال الليث بن سعد: يعقّ عن المولود في أيام سابعه، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة في سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق بعد سبعة أيام. قال أبو عمر: وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام، وقال عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخّره إلى اليوم السابع الآخر، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، والشافعي، ولم يزد مالك على السابع الثاني، **وقال ابن وهب**: لا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث، وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق[٤].

قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إلا أنه يوجد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم، والظاهر: أن التقييد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت، والاعتبار بالذبح، لا بيوم الطبخ والأكل.

الفصل التاسع

في أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد

قال الخلال: باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سئل أبو عبد الله، [وأنا أسمع]، عن العقيقة: أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين؟ قال: العقيقة. وقال ـ في رواية أبي الحارث ـ وقد سئل عن العقيقة إن استقرض؟: رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة. وقال له صالح ابنه: الرجل يولد له وليس عنده ما يعق، أحبّ إليك أن يستقرض ويعق عنه أم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وقد أوجب ذلك، ولم يرخص في تركه.

(٣) ابن عبد البر، وسبق ترجمته.

(٤) وفي هذا من التيسير ما يعلمه كل إنسان.

يؤخر ذلك حتى يوسر؟ قال: أشدّ ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «كلّ غلام رهينة بعقيقته». وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله الخلف[١]؛ لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه. ا.هـ.

وهذا لأنه سنة [ونسكٌ مشروعٌ] بسبب تجدّد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به، فصار سنةً في أولاده بعده أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان، ولهذا قال: ما من أحد يترك أبواه العقيقة عنه إلاّ وهو في تخبيط من الشيطان، وأسرار الشرع أعظم من هذا، ولهذا كان الصواب أنّ الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة وإن تفاضلا في قدرها.

وأما أهل الكتاب، فليست العقيقة عندهم للأنثى[٢]، وإنما هي للذكر خاصة، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف، قال أبو بكر بن المنذر: وفي هذا الباب قول ثالث: قاله الحسن وقتادة: كانا لا يريان عن الجارية عقيقة، وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، والسنة تخالفه من وجوه كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا.

فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد من الهدايا والأضاحي، فإنّ نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة. كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٣]. وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤]. ففي كلّ ملة صلاة ونسكٌ لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدّق عن دم المتعة والقِران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية. والله أعلم.

---

(١) وذلك لأن عمل البر مأجور عند الله، ولأن فيه إحياء سنة من سنن النبي ﷺ. ولقد ورد أنه تصح العقيقة يوم الرابع عشر إذا فات السابع، أو يوم الواحد والعشرين، وإذا مات المولود قبل السابع لم يعق عنه. أورد ذلك ابن السني ـ مرفوعاً ـ، وصاحب التلخيص، ولم يتكلم عنه شيئاً.

(٢) وهذا هضم لحق المرأة، وظهور للإسلام المنصف.

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

الفصل العاشر

في تفاضل الذكر والأنثى فيها واختلاف الناس في ذلك

وفيه مسألتان: **المسألة الأولى**: العقيقة سنة عن الجارية، كما هي سنة عن الغلام. هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة، أنهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة، ولعلهما تمسّكا بقوله: «**مع الغلام عقيقة**»، وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة، والغلام اسم الذكر دون الأنثى[١]، ويردّ هذا القول حديث أم كرز، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً كنّ أم إناثاً**»[٢]. وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره، وحديث عائشة: «أمرنا عليه الصلاة والسلام، أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة». رواه ابن أبي شيبة، وقد تقدّم إسناده[٣].

وقال أبو عاصم: حدثنا سالم بن تميم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**»[٤]. رواه البيهقي من هذا الطريق. وقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة، والذكر والأنثى في ذلك سواء[٥]، واحتج لهذا القول بما رواه أبو داود في سننه، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين[٦] كبشاً» قال: وروى ابن عمر وروى جعفر بن محمد، عن أبيه: «أنّ فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً كبشاً»[٧].

قال: وكان عبد الله بن عمر يعقّ عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة،

---

(١) الغلام: اسم للذكر، والأنثى: غلامة. م. القاموس (٤٦٠)، م. الصحاح (٤٨٠). وليس كما أشار المؤلف، ولا يطلق على الذكر والأنثى سواء.

(٢) سبق الحديث.

(٣) سبق كذلك. انظر: الترمذي رقم (١٥١٣)، ابن ماجه رقم (٣١٦٣).

(٤) مخالفة لليهود.

(٥) هذا رأي مالك، رحمه الله، والأولى ما سبق.

(٦) المقصود: كبشاً كبشاً؛ أي: كبشين.

(٧) وقد تقدم الكلام عنه.

وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين ـ رضي الله عنهم ـ كقول مالك سواء، قال ابن عبد البر: وقال ابن عباس وعائشة وجماعة من أهل الحديث: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»[١]. ثم ذكر طرف حديث أم كرز وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يرفعه: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»، ولا تعارض بين أحاديث التفضيل، بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين: فإنّ حديثه قد روى بلفظين: **أحدهما**: أنه عق عنهما كبشاً كبشاً. **والثاني**: أنه عق عنهما كبشين، ولعل الراوي أراد بكبشين عن كلّ واحد منهما، فاقتصر على قوله كبشين، ثم روى بالمعنى كبشاً كبشاً، وذبحت أمهما عنهما كبشين، والحديثان كذلك رويا، فكان أحد الكبشين من النبي ﷺ، والثاني من فاطمة، واتفقت جميع الأحاديث.

وهذه قاعدة الشريعة[٢]، فإنّ الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة.

كما رواه الترمذي وصححه، من حديث أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزىء كلّ عضو منه عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزِىء كل عضو منهما عضواً منه**»[٣].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث مرة بن كعب السلمي، عن النبي ﷺ: «**أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزىء بكلّ عضو من أعضائه عضواً من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكَها من النار يجزىء بكلّ عضو من أعضائها عضواً من أعضائها**». رواه أبو داود في السنن[٤]، فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى، لو لم يكن فيها سنة، كيف! والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل.

---

(١) وقد سبق.

(٢) فهذا من فضل الله، وحسن تشريعه، ولله في ذلك حِكَمٌ كثيرة.

(٣) انظر: البخاري (٣/ ١١٧)، في العتق وفضله. الترمذي كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في فضل من أعتق (١٥٤٧).

(٤) وهذا من عظيم فضل الله وكرمه على عباده المؤمنين.

الفصل الحادي عشر

في ذكر الاقتراض لأجل العقيقة، وحكمها، وفوائدها

قال الخلال(*) **في جامعه**: باب ذكر القرض في العقيقة، وما يؤمل لإحياء السنة من الخلف، ثم ذكر رواية أبي الحارث أنه قال لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم يكن عنده ما يعق، قال: إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة. ومن رواية صالح، عن أبيه: إني لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف، أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه(١).

ومن فوائدها: أنه قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك.

ومن فوائدها: أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته. قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه(٢)، وقال عطاء بن أبي رباح: مرتهن بعقيقته، قال: يحرم شفاعة ولده(٣).

ومن فوائدها: أنها فدية يفدى بها المولود، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة، ويلطخون رأس الصبي بدمها، فأقرّ رسول الله ﷺ الذبح، وأبطل اسم العقوق، ولطخ رأس الصبي بدمها، فقال: «**لا أحب العقوق**»، وقال: «**لا يمس رأسه بدم**»، وأخبر ﷺ أنّ ما يذبح عن المولود، إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي، فقال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**». فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكاً وفداء لإسماعيل عليه السلام وقربة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره، أن يكون سبباً لحسن

(*) أحمد بن محمد (ت ٣١١هـ)، أبو بكر، له كتاب: (الجامع لعلوم أحمد بن حنبل)، والسنن في الحديث، وكتاب العلل. مفسر، عالم، من كبار الحنابلة. معجم الأعلام (٦٣)، هدية العارفين (٥/٥٧).

(١) فيكون اتباعه للسنن مأجوراً عند الله، ويجعل له خلفاً وبركة ويمناً.

(٢) أي: لا يشفع في والديه يوم القيامة.

(٣) وتقسم كما الأضحية، من صدقة وطعام وهدية.

إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان، حتى يكون كلّ عضو منها فداء كلّ عضو منه، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية[١].

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله، إذا أراد الرجل أن يعقّ، كيف يقول: قال: يقول: باسم الله، ويذبح على النِّيَّةِ، كما يضحي بِنِيَّتِهِ، يقول: هذه عقيقة فلان بن فلان، ولهذا يقول فيها: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ[٢]. ويستحب فيها ما يستحب في الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم. فالذبيحة عن الولد، فيها معنى القربان والشكران، والفداء، والصدقة، وإطعام الطعام، عند حوادث السرور العظام، شكراً لله وإظهاراً لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح، فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة، فلأنْ تشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى.

وشرع بوصف الذبح المتضمّن لما ذكرناه من الحكم، فلا أحسن ولا أحلى في القلوب من مثل هذه الشريعة في المولود، وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم في المناكح وغيرها، فإنها إظهار[*] للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة، تعبّداً لله ويراغم عدوه.

ولما أقرّ رسولُ الله ﷺ العقيقة في الإسلام وأكّد أمرها، وأخبر أنّ الغلام مرتهن بها: نهاهم[٣] أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئاً، وسنّ لهم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزعفران، لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً به، فإنّ دم الذبيحة كان مباركاً عندهم، حتى كانوا

---

(١) من التسمية والتكبير، ووضع الرجل على صفاح الهدي. والدعاء بالقبول، وإضجاعها على شقها الأيسر، واستقبال القبلة، والصلاة على النبي ﷺ.

(٢) أي: منك العطاء، ولك التقرب، فأنت الرازق، وأنت المنعم المتفضل.

(*) وفي العقيقة إشاعة خبر المولود، وتنمية السخاء، واتباع للسنة، وفيها شكر لله تعالى على ما أنعم من الذرية.

(٣) كي لا يعملون عمل الجاهلية، حيث كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة، فأمروا بعدم التشبه بالمشركين.

يلطخون منه آلهتهم تعظيماً لهم وإكراماً، فأمروا بترك ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين. وعوّضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين، وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، وسنّ لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة، الحسن اللون بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين، والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً، وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه وإزالة للشعر الضعيف، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه[١].

وشرع في المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين إظهاراً[٢] لشرفه وإباحة لمحله، الذي فضله الله به على الأنثى كما فضله في الميراث والدية والشهادة. وشرع أن تكون الشاتان متكافئتين. قال أحمد في رواية أبي داود: مستويتان أو متقاربتان، وقال في رواية الميموني: مثلان، وفي رواية جعفر بن الحارث: تشبه إحداهما الأخرى؛ لأنّ كلّ شاة منهما كانت بدلاً وفداء وجعلت الشاتان مكافئتين في الجنس والسن، فجعلتا كالشاة الواحدة.

والمعنى: أنّ الفداء لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغي أن تكون فاضلة كاملة، فلما وقع بالشاتين لم يؤمر أن يتجوّز في إحداهما ويهون أمرها إذ كان قد حصل الفداء بالواحدة، والأخرى كأنها تتمة غير مقصودة، فشرع أن تكونا متكافئتين دفعاً لهذا التوهم.

وفي هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب[٣] التي لا يصح بها القربان من الأضاحي وغيرها.

ومنها: فك رهان المولود، فإنه مرتهن[٤] بعقيقته، كما قال النبي ﷺ. وقد

---

(١) وفي الحلق قوة للبدن، وتنشيط للإنسان، وفتح لمسام الجلد.

(٢) حيث جعلها كالحصة في الإرث، بين الذكر والأنثى.

(٣) حتى تكون كالقربان، كالأضاحي، في الأكل والتصدق، وسلامتها في العيوب، وامتناع بيع شيء منها.

(٤) مرتهن بعقيقته: ذكر أكثر أهل العلم أنه محبوس عن الشفاعة لوالديه، حيث لم يأخذ حقه من العقيقة. أما رأي المؤلف فهو رأي شخصي، ولم يستدل بدليل خاص أما الأدلة فلا=

اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان: فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه، كما قاله عطاء، وتبعه عليه الإمام أحمد، وفيه نظر لا يخفى، فإنّ شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والداً له ليس للشفاعة فيه وكذا سائر القرابات والأرحام، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾[٣]. فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة، إلاّ من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومن الشافع من قربه عند الله، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة.

وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته: «**لا أغني عنكم من الله شيئاً**». وفي رواية «**لا أملك لكم من الله شيئاً**».

وقال في شفاعته العظمى، لما يسجد بين يدي ربه ويشفع: «**فيحدُّ لي حدًّا فأدخلهم الجنة**». فشفاعته في حدّ محدود يحدهم الله سبحانه له: لا يجاوزهم شفاعته.

فمن أين يقال: إنّ الولد يشفع لوالده، فإذا لم يعقّ عنه حبس عن الشفاعة له، ولا يقال لمن لم يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدلّ على ذلك، والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ﴾[٥] فالمرتهن هو المحبوس، إما بفعل منه أو فعل من غيره، وأما مَنْ لم يشفع لغيره فلا يقال له: مرتهن، على الإطلاق، بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله

= وجه لها، لأن العام يبقى على عمومه ما لم يرد مخصص له ـ كما عند أهل الأصول ـ .

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٤) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٧٠.

وحصوله، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه، بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره.

وقد جعل الله [سبحانه] النسك عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان[١] الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه أنه ليستأصلنّ ذرية آدم إلا قليلاً منهم، فهو بالمرصاد للمولود منذ خروجه إلى الدنيا، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره، ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا.

وأكثر المولود من إقطاعه وجنده، كما قال تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[٢] وقال: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾[٣]. فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكّا رهانه بذبح يكون فداء، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهناً به، فلهذا قال عليه الصلاة والسلام «**الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى**». فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان[٤] ولو كان الارتهان يتعلّق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم، فلما أمرنا بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه، علم أنّ ذلك تخليص[٥] للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده ورسوله.

---

(١) وأي فك له من الشيطان، ولم يأت بذنب، ولم يجر عليه القلم!! ولماذا كان عن الذكر كبشان، وعن الأنثى واحد؟ فهل لأن فكاكها من الشيطان أهون؟ هذا ما وصل إليه المؤلف وهذا لا يمت إلى الحقيقة الدينية بأية صلة.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٣) سورة سبأ، الآية: ٢٠.

(٤) هذا رأي المؤلف، ولا يستند إلى دليل نقلي، فهو محل اجتهاد.

(٥) أي تخليص للمولود، ولم يرتكب ذنباً، وقد سبق الأذان والإقامة له، والدعاء له، فكانت العقيقة على الوالدين، لا على الولد، بدليل أنه لا يأثم إن لم يخرجها عن نفسه كبيراً!!

الفصل الثاني عشر

في استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئاً

قال الخلال في جامعه: باب ما يستحب من ذبح العقيقة: أخبرني عبد الملك الميموني، أنه قال لأبي عبد الله: العقيقة[١] تطبخ؟ قال: نعم. وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا الأثرم: أنّ أبا عبد الله قال في العقيقة: تطبخ جُدُولاً[٢].

وأخبرني أبو داود أنه قال لأبي عبد الله: تطبخ العقيقة؟ قال: نعم، قيل له: إنه يشتدّ لهم طبخه، قال: يتحمّلون ذلك، وأخبرني محمد بن الحسين، أنّ الفضل بن زياد حدثهم، أنّ أبا عبد الله، قيل له في العقيقة: تطبخ بماء وملح؟ قال: يستحب ذلك، قيل له: طيّبت بشيء آخر؟ قال: ما ضرّ ذلك.

وهذا لأنه إذا طبخها، فقد كفى المساكين والجيران مؤنة[٣] الطبخ، وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة، فإنّ مَنْ أُهْدِيَ إليه لحم مطبوخ مهيأ للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتمّ من فرحه بلحم نيء يحتاج إلى كلفة وتعب، فلهذا قال الإمام أحمد: يتحمّلون ذلك. ـ وأيضاً ـ فإنّ الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلّها سبيلها الطبخ.

ولها أسماء[٤] متعددة: **فالقِرى**: طعام الضيفان، **والمأدبة**: طعام الدعوة، **والتحفة**: طعام الزائر، **والوليمة**: طعام العرس، **والخرس**: طعام الولادة، **والعقيقة**: الذبح عنه يوم حلق رأسه في السابع، **والعَذِيرة**: طعام الختان، **والوضيمة**: طعام المأتم، **والنقيعة**: طعام القادم من سفره، **والوكيرة**: طعام الفراغ من البناء. فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم في مكارم الأخلاق والجود. والله أعلم.

---

(١) طبخها خير من توزيع لحمها كالأضحية. ولكن يجوز العطاء نيئاً بدليل (وأعطي القابلة رجل العقيقة). رواه الحاكم، والترمذي، رقم (١٥١٩).

(٢) الجُدُول: جمع (جَدْل، جِدْل)؛ كل عظم لا يُكسر، ولا يُخلط به غيره.

(٣) هذا للاستحباب، ولا شيء فيه للوجوب.

(٤) وهذا منقول بأجمعه من: فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي ط إيران (ص ٢٦٦)، الباب (٢٤) في الأطعمة والأشربة، وما يناسبها.

الفصل الثالث عشر

في كراهة كسر[١] عظامها

قال الخلال في جامعه: باب كراهة كسر عظم العقيقة وأن تقطع آراباً: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أنه سمع أبا عبد الله يقول في العقيقة: لا يكسر عظمها، ولكن يقطع كلّ عظم من مفصله، فلا تكسر العظام.

أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قلت لأبي: كيف يصنع بالعقيقة؟ قال: تفصل أعضاؤها ولا يكسر بها عظم. ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل بن زياد وأبي الحارث وأبي طالب: أنّ أبا عبد الله قال في العقيقة: تفصل تفصيلاً، ولا يكسر لها عظم وتفصل جُدُولاً[٢].

وقد ذكر أبو داود في «كتاب المراسيل» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن ابعثوا إلى القابلة منها بِرِجْلٍ[٣]، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً».

وذكر البيهقي من حديث عبد الوهاب، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**». وكان عطاء يقول: تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم، أظنه قال: وتطبخ، رواه ابن جريج، عن عطاء، وقال: تقطع آراباً وتطبخ[٤] بماء وملح وتُهدى في الجيران.

وروي في ذلك: عن جابر بن عبد الله قوله وعن عائشة أم المؤمنين، فروى ابن المنذر عن عطاء عن أبي كرز قالا: قالت امرأة من أهل عبد الرحمن ابن أبي بكر؛ لما ولدت امرأة عبد الرحمن، نحرنا جزوراً، فقالت عائشة: لا بل السُّنَّة شاتان مكافئتان يتصدق بهما عن الغلام وشاة عن الجارية تطبخ ولا

---

(١) عدم كسر عظامها؛ تفاؤلاً بسلامة المولود.

(٢) تفصل جُدُولاً: الجُدول: جمع (جَدْل)؛ العضو، وفي حديث عائشة: (العقيقة تقطع جُدولاً؛ لا يكسر لها عظم). الوسيط (١١١).

(٣) وانظر: الترمذي (١٥١٩).

(٤) كما سبق، بأن طبخ العقيقة أسهل للمهدى إليه.

يكسر لها عظم، فتأكل وتطعم وتتصدق يكون ذلك في السابع، فإن لم يُفعل ففي الرابع عشر، فإن لم يُفعل ففي إحدى وعشرين[١].

قال ابن المنذر وقال الشافعي: العقيقة سنة واجبة، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا[٢]، ولا يباع لحمها ولا إهابها ولا يكسر عظامها، ويأكل أهلها منها ويتصدقون ولا يمس الصبي بشيء من دمها، قال ابن عبد البر: وقول مالك مثل الشافعي، إلا أنه قال يكسر عظامها ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة، قال: وقال ابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها، قالوا: لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به، ولا مصلحة تمنع من ذلك، والذين كرهوا كسر[٣] عظامها تمسكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين، وبالحديث المرسل الذي رواه أبو داود. وذكروا في ذلك وجوهاً في الحكمة:

أحدها: إظهار شرف هذا الإطعام، وخطره إذا كان يقدم للآكلين ويهدى إلى الجيران ويطعم للمساكين، فاستحب أن يكون قطعاً، كل قطعة تامة في نفسها، لم يكسر من عظامها شيء، ولا نقص العضو منها شيئاً، ولا ريب أن هذا أَجَلُّ موقِعاً، وأدخل في باب الجودِ من القطع الصغار.

المعنى الثاني: أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه، ودلت على شرف نفس المهدي وكبر همته، وكان في ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه.

المعنى الثالث: أنها لما جرت مجرى الفداء، استحب أن لا تكسر عظامها[٤] تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها، وبما زال من عظام

---

(١) وقد سبق ذلك، ومضى كثيراً، وقد رأيت بعض الأحاديث أعيدت عشرات المرات، فلا حاجة لهذا كله، ففي ذلك الملل والسآمة. ـ غفر الله لنا وله ـ.

(٢) العقيقة كالأضحية في سائر الأحكام، من الأكل والتصدق والسلامة من العيوب، وامتناع بيع جزء منها.

(٣) العقيقة كالأضحية ـ كما سبق ـ.

(٤) تفاؤلاً بسلامة المولود، فتفصل، ثم تطبخ وتهدى.

فدائه من الكسر، وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة، فهذه الكراهة في الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم، والله أعلم.

الفصل الرابع عشر

في السن المجزىء فيها

قال الخلال في الجامع: باب ما يستحب من الأسنان في العقيقة، ثم ذكر مسائل أبي طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة، تجزىء بنعجة أو حمل كبير؟ قال: فحل خير، وقد روي ذكراناً وإناثاً، فإن كانت نعجة فلا بأس، قلت: فالحمل؟ قال: الأسن خير، وفي قول النبي ﷺ: «**من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل**»[(١)]، فالدليل على أنه إنما يجزىء فيها ما يجزىء في النسك سواء من الضحايا والهدايا، ولأنه ذبح مسنون إما واجباً وإما استحباباً، يجري مجرى الهدي والأضحية في الصدقة والهدية والأكل والتقرّب إلى الله، فاعتبر فيها السن الذي يجزىء فيهما، ولأنه شرع بوصف التمام والكمال، ولهذا شرع في حق الغلام شاتان، وشرع أن تكونا متكافئتين لا تنقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها، ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها[(٢)].

قال أبو عمر ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا[(٣)] من الأزواج الثمانية[(٤)] إلاّ مَنْ شَذَّ ممن لا يعدّ قولُه خلافاً.

---

(١) وعند الأحناف: فإن العقيقة عن الغلام والجارية مباحة، لا سنة ولا واجبة ـ كذا في الوجيز ـ للكردي، فمن شاء فعل، وفي كتاب الأضحية ـ في الجامع الصغير ـ: ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٢).

(٢) والعقيقة توافق الأضحية في أغلب أحكامها، إلا الوقت والعدد المشترك فيها، فلا مشاركة في العقيقة البتة.

(٣) فهي مثلها في السلامة والعمر، والذبح، والتكبير.

(٤) الأزواج الثمانية: المعز، والغنم، والبقر، والإبل، وكل نوع له زوجان، فصارت ثمانية أفراد.

وأما ما رواه مالك في «الموطأ»، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه قال: سمعت أبي يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور، فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة، كقول رسول الله ﷺ لعمر في الفرس: «**لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم**»[١]. وكقوله في الجارية: «**إذا زنت فبيعوها ولو بضفير**»[٢].

وقال مالك: العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها، ويكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون[٣].

الفصل الخامس عشر

أنه لا يصح الاشتراك فيها

ولا يجزىء الرأس إلاّ عن رأس، هذا بتمامه تخالف فيها العقيقة[٤] الهدي والأضحية.

قال الخلال في جامعه: باب حكم الجزور عن سبعة: أخبرني عبد الملك ابن عبد الحميد، أنه قال لأبي عبد الله: يعقّ بجزور؟ وقال: الليث قد عق بجزور. قلت: يعق بجزور عن سبعة؟ أنا لم أسمع في ذلك بشيء، ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة في العقوق.

قلت: لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفسٌ فداء نفسٍ، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإنّ إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي والأضحية، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحقّ وأولى أن تتبع وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في

---

(١) هذا من باب الترغيب، وهو كناية، معلومة لدى النحويين.

(٢) كناية على أنها لا تعدل فلساً، لفسادها وشؤم عملها، فكان تركها أولى من بقائها، إذ لا خير فيها بعد الزنى.

(٣) يأكلون، ويهدون ويتصدقون، ولكن دون وليمة في العقيقة.

(٤) وهذا وجه المباينة.

العقيقة عن الغلام دمين[١] مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة، والله أعلم.

الفصل السادس عشر

هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء: هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة؟

قال ابن المنذر: واختلفوا في العقيقة بغير الغنم، فروينا عن أنس بن مالك، أنه كان يعق عن ولده الجزور، وعن أبي بكرة: أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً، فأطعم أهل البصرة، ثم ساق عن الحسن قال: كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور[٢].

ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه: أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود ولد في البصرة، فنحر عنه جزوراً فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: «أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة» ولا يجوز أن يعقّ بغير ذلك.

روينا عن يوسف بن ماهك، أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكرة، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هلا عققت جزوراً؟ فقال: معاذ الله، كانت عمتي تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[٣].

وقال مالك: الضأن في العقيقة أحبّ إليّ من الإبل والبقر، والإبل في الهدي أحبّ إليّ من الغنم، والإبل في الهدي أحبّ إليّ من البقر. قال ابن المنذر: ولعل حجة مَنْ رأى أنّ العقيقة تجزِىء بالإبل والبقر قول النبي ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً**». ولم يذكر دماً دون دم، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزىء، قال: ويجوز أن يقول قائل: إنّ هذا مجمل،

---

(١) فالعقيقة: دم مستقل لا يشترك مع غيره، كالأضحية، فهي بهذا تخالف الأضحية، فلكل غلام إهراق دم مستقل.

(٢) ما لا يجزىء في الأضحية، لا يجزىء في العقيقة.

(٣) الشاتان عن الغلام، والشاة للفتاة؛ لا يراد منه الحصر، بل دلالة على أن يكون الذبح كبشين أو واحداً، أما الجزور فهو محقق لتلك الغاية، وهي: إهراق الدم. والله أعلم.

وقول النبي عليه السلام: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**» مفسر، والمفسر أولى من المجمل[١].

الفصل السابع عشر

في بيان مصرفها

قال الخلال في «جامعه»، في باب ذكر ما يتصدق به من العقيقة[٢] ويهدى: أخبرنا عبد الله بن أحمد، أنّ أباه قال: العقيقة تؤكل ويُهدى منها. أخبرنا عصمة ابن عصام، حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن العقيقة كيف يصنع بها؟ قال: كيف شئت. **قال**: وكان ابن سيرين يقول: اصنع ما شئت، قيل له: يأكلها أهلها؟ قال: نعم، ولا تُؤكل كلّها، ولكن يأكل ويطعم. وكذلك قال في رواية الأثرم. **وقال** في رواية ابن الحارث وصالح ابنه: يأكل ويطعم جيرانه، وقال له ابنه عبد الله: كم يقسم من العقيقة؟ قال: ما أحبّ[٣]. **وقال الميموني**: سألت أبا عبد الله: أيؤكل من العقيقة؟ قال: نعم، يُؤكل منها. قلت كم؟ قال: لا أدري، أما الأضاحي فحديث ابن مسعود، وابن عمر، ثم قال: ولكن العقيقة يؤكل منها، قلت: يشبهها في أكل الأضحية؟ قال: نعم يؤكل منها. وقال الميموني: قال أبو عبد الله: يهدى ثلث الأضحية إلى الجيران، قلت: الفقراء من الجيران؟ قال: بلى. قال: تشبه العقيقة به؟ قال: نعم، من شَبَّهَ به فليس ببعيد[٤].

قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي، حدثنا الأثرم، أنّ أبا عبد الله، قيل له في العقيقة: يدخر منها مثل الأضاحي؟ قال: لا أدري، أخبرني منصور أنّ جعفراً حدّثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن العقيقة؟ قيل: أيبعث منها إلى القابلة شيء[٥]؟ قال: نعم. **وأخبرني** عبد الملك، أنه سمع أبا عبد الله،

---

(١) ومن هذا يبدو أن الجزور مسقط لارتهان الغلام، أما الكبش فهو اتباع للسنة أكثر، ومسقط، وأكثر طاعة وبركة ويمناً. والإجزاء غير الاتباع.

(٢) مصارفها: أكل وإهداء وصدقة، كالأضحية.

(٣) التصدق ولو باليسير محقق لإسقاط الواجب، والأولى: ثلاثة: ـ للأكل ـ والفقراء، والجيران. ولا شيء من ذلك لازم، لكن الصدقة أحب وأعم نفعاً.

(٤) أي ليس ببعيد عن الصواب والمراد هو أقرب للصواب.

(٥) كما ورد أنه ﷺ أمر فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فقال: «زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطى القابلة رِجْلَ العقيقة». الترمذي رقم (١٥١٩).

يقول: ويهدى إلى القابلة منها، يحكى أنه أهدى إلى القابلة حين عق عن الحسين، يعني النبي ﷺ[١].

قال الخلال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ النبي ﷺ أمرهم أن يبعثوا إلى القابلة بِرِجْلٍ من العقيقة». رواه البيهقي من حديث حسن بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي، أنّ رسول الله ﷺ أمر فاطمة، فقال: «**زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجْلَ العقيقة**»[٢].

ورواه الحميدي عن حسين عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليًّا أعطى القابلة رجل العقيقة. واختلف هل يدعى إليها الناس كما يفعل بالوليمة؟ أو يهدى ولا يدعى الناس إليها؟ فقال أبو عمر بن عبد البر: قول مالك: إنه يكسر عظامها ويطعم منها الجيران[٣]، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة، ولا أعرف غيره كره ذلك، والله أعلم.

الفصل الثامن عشر

في حكم اجتماع العقيقة والأضحية

قال الخلال: باب ما رُوِي (أنّ الأضحية تجزىء عن العقيقة)؛ حدثنا عبد الملك الميموني، أنه قال لأبي عبد الله: أيجوز أن يُضَحَّى عن الصبي مكان العقيقة؟ قال: لا أدري، ثم قال: غير واحد يقول به. قلت: من التابعين؟ قال: نعم. وأنبأنا عبد الملك في موضع آخر، قال: ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال: فإن ضحَّى أجزأ عن العقيقة. وأخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، أن أبا عبد الله قال: أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة ـ إن شاء الله تعالى ـ لمن لم يعق[٤].

---

(١) حيث أعطت السيدة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ رجل العقيقة للقابلة. كذا ذكر الحاكم والترمذي.

(٢) سبق قريباً.

(٣) إطعام الجيران: إما صدقة، أو هدية، ولكن لا يدعى الرجال إليها كالوليمة، حتى تكون الأسرة الإسلامية كلها مستفيدة من تلك النسك، لا الرجال فقط، فهي صلة وبر وصدقة، وشكر لله ـ عز وجل ـ.

(٤) الأضحية تجزىء عن العقيقة.

وأخبرني عصمة ـ في موضع آخر ـ قال حنبل: إنّ أبا عبد الله قال: فإن ضحى عنه أجزأت عنه الأضحية عن العقوق، قال: ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها، أراه ـ أراد بذلك العقيقة والأضحية ـ وقسم اللحم وأكل منها.

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن العقيقة[1] يوم الأضحى تجزِىء أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: إما أضحية وإما عقيقة على ما سمَّى. وهذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله: **إحداها**: إجزاؤها عنهما. **والثانية**: وقوعها عن أحدهما. **والثالثة**: التوقف: ووجه عدم وقوعها عنهما أنهما ذبحا بسببين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة ودم الفدية.

ووجه الإجزاء[2]: حصول المقصود منهما بذبح واحد، فإنّ الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة مكتوبة أو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة مكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه، وعن ركعتَي الطواف، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية، والله أعلم.

الفصل التاسع عشر

في حكم من لم يعق عنه أبواه، هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟

قال الخلال: باب ما يستحب لمن لم يُعَقَّ عنه صغيراً أن يَعُقَّ عن نفسه كبيراً، ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال سألت أحمد عن الرجل يخبره والده، أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب.

---

(١) أي: هل تقع العقيقة يوم الأضحى عن كلا الأمرين؟ فأجاب الإمام أحمد ابنه عبد الله أنها تقع عن واحدة فقط.

(٢) هنا يقرر المؤلف، أن العمل الواحد يسع الأمرين، ثم استدل بأدلة لا علاقة لها بهذا الشأن؛ كركعتي النفل؛ وغيرها، لكن الواجب المؤكد لا يسع إلا نفسه، أما إن كان واجباً وسنة فيقوم الأعلى بتغطية الأدنى، فذلك نعم. ولكن الأضحية واجبة، والعقيقة واجبة، فلا تجبران بواحد فقط، كما لا تغني تحية المسجد عن واجب، ولا سنة الفجر عن قضاء سبق، وهكذا، فتدبر.

ومن مسائل الميموني: قلت لأبي عبد الله: إن لم يعق[١] عنه، هل يعق عن نفسه كبيراً؟ فذكر أنه يستحسن، إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً، وقال: إن فعله إنسان لم يُكره. **قال**: وأخبرني عبد الملك في موضع آخر، أنه قال لأبي عبد الله: فيعق عنه كبيراً، قال: لم أسمع في الكبير شيئاً، ثم قال لي: ومَنْ فعله فحسن، ومِنَّا مَنْ يوجبه.

قال الخلال: حدثني أبو المثنى العنبري، أنّ أبا داود حدثهم، قال: سمعت أحمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة عن أنس: أنّ النبي ﷺ عقّ عن نفسه»[٢].

قال أحمد إن رواية عبد الله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس، أنّ النبي ﷺ عق: «مُنْكَرٌ» وضعّف عبد الله بن محرر.

قال الخلال: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا عبد الله بن محرر المثنى، عن رجل من آل أنس: أنّ النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النُّبُوَّة»[٣].

وفي مصنف عبد الرزاق، حدثنا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس: أنّ النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النُّبُوَّة». قال عبد الرزاق: إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث.

---

(١) ولا ينسحب الوجوب على الوالد، ما دام عند الولد القدرة على ذلك بنفسه فإن فعلها أحدهما فهو حسن، لأنه استدراك لما فات.

(٢) وقد عق النبي ﷺ عن نفسه، كما ضحى بكبشين أقرنين أملحين، انظر: البخاري (٦/ ٢٣٦).

(٣) عبد الله بن محرر، يروي عن قتادة: متروك الحديث، مكيٌّ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٣). وفي «الضعفاء الصغير» للبخاري (٦٧): (منكر الحديث). وهو بالراء، وليس بالزاي (محرز). قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم، وولي الرقة للمنصور. وقال ابن معين: ليس بثقة الميزان (٢/ ٥٠٠).

الفصل العشرون

في حكم جلدها وسواقطها[١]

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني، أنّ أبا عبد الله قال له إنسان في العقيقة: الجلد والرأس والسقط تباع ويتصدق به؟ قال: يتصدّق به. وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، حدثنا يزيد حدثنا هشام، عن الحسن، أنه قال: يكره أن يعطى جلد العقيقة والأضحية على أن يعمل به. قلت: معناه: يكره أن يعطى في أجرة الجزار والطباخ، وقد تقدم قوله في رواية حنبل، (اصنع ما شئت)، وقوله في رواية عبد الله: يقسم منها ما أحب. وقال أبو عبد الله بن حمدان في روايته: ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها، والصدقة بثمن ذلك نص عليه، وقيل: يحرم البيع ولا يصح، وقيل: ينقل حكم الأضحية إلى العقيقة وعكسه، فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج، والتفرقة أشهر وأظهر.

قلت: النص الذي ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميموني، وهو محتمل لما ذكره ومحتمل لعكسه، أنه يتصدّق به دون ثمنه، فتأمّله إلاّ أن يكون عنه نص آخر صريح بالبيع، وقد قال في رواية جعفر بن محمد ـ وقد سئل عن جلد البقرة في الأضحية ـ فقال: قد روي عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدّق به، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلًّى، وهذا لا ينتفع به في البيت، قال: إن جلد البقرة يبلغ كذا.

قال الخلال: وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد: أنّ أبا عبد الله قال: إن ابن عمر باع جلد البقرة وتصدّق بثمنه، قال: وهذا لا يباع؛ لأنّ جلد البعير والبقرة ليس ينتفع به أحد يتّخذه في البيت يجلس عليه، ولا يصلح هٰهنا لشيء، إنما يباع ويتصدّق بثمنه، وجلد الشاة يتّخذ لضروب[٢]. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ وذكر قول ابن عمر أنه كان يقول في جلد البقرة: يباع ويتصدق به ـ: وكأنه يذهب إلى أنّ ثمنه كثير. وقال أبو الحارث: سئل أبو عبد الله عن جلد البقرة إذا ضحي بها؟ فقال: ابن عمر يروى عنه: يبيعه ويتصدق به. وقال

---

(١) السواقط: كالأحشاء والأمعاء والكرش. فهذه مما يتصدق بها، لا أن تباع، لأنه يحرم بيعها. والقاعدة: ما لا فائدة منه: يباع ويتصدق به. وحكمها في هذا حكم الأضحية.

(٢) ضرب وضروب: صنف وأصناف.

إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: جلود الأضاحي ما يصنع بها، قال: ينتفع بها ويتصدق بثمنها؟ قال نعم، حديث ابن عمر[١].

وقال المروزي: مذهب أبي عبد الله أن لا يباع جلود الأضاحي وأن يتصدّق بها، واحتج بحديث النبي ﷺ: «أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها»[٢]. وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يتّخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه، ولا يباع إلاّ أن يتصدّق به. فقال: لا، بل يُنتفع بجلود الأضاحي. قيل له: يأخذ لنفسه ينتفع به، قال: ما كان واجباً أو كان عليه نذراً وما أشبه هذا فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه، وما كان تطوّعاً فإنه ينتفع به في منزله إن شاء.

قال: وقال في رواية جعفر بن محمد: يتصدّق بجلد الأضحية ويتّخذ منه في البيت إهاباً[٣] ولا يبيعه. وفي رواية أبي الحارث: ويتصدق به ويتخذ منه إهاباً أو مُصَلًّى في البيت. وفي رواية أبي منصور: يتصدّق بجلودها، وينتفع بها، ولا يبيعها. وفي رواية الميموني: لا يباع ويتصدق به، قالوا له: فيبيعه ويتصدّق بثمنه؟ قال: لا، يتصدّق به كما هو.

وقال أحمد بن القاسم: إنّ أبا عبد الله قال في جلد الأضحية: يستحب أن يكون ثمنها في المنخل أو الشيء مما يستعمل في البيت، ولا يعطى أجراً لجزار[٤]. قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن جلود الأضاحي؟ قال: الشعبي وإبراهيم يقولان: لا يبتاع به غربال أو منخل، قال: يقولون يبتاع بالجلد غربال أو منخل ولا يبيعه ويشتري به، قلت: يعاوض به؟ قال: نعم، قلت: يعجبك هذا؟ قال: إنما يجعله لله ولا يبيعه؛ لأن النبي ﷺ أمر عليًّا أن يتصدق بالجلال[٥] والجلود. قلت: فيعطى الذي يذبح. قال: «لا». قلت: أبيعه وأتصدق به؟ قال: «لا» كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم. قلت: أبيعه

(١) رواية ابن عمر في بيع السواقط والتصدق بثمنها.

(٢) الأجلة: سواقط البقر، أو العظم الوسيط (١٣١).

(٣) الإهاب: الجلد، وهذا يباع ويتصدق بثمنه.

(٤) أجر الجزار لا يعطى من العقيقة وكذا الأضحية، ولا جلدها.

(٥) أي: يجعله في سَبيل الله، فتكون الجلال ـ السواقط ـ كالجلود.

بثلاثة دراهم، أعطيه ثلاثة مساكين. قال: أجمعهم وأدفعه إليهم. قال: وكان مسروق وعلقمة يتّخذونه مصلى أو شيئاً في البيت، هذا أرخص ما يكون فيه أن يتخذه في بيته. وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أخذ جلد أضحية فقوَّمه وتصدّق بثمنه وحبس الجلد؟ قال: لا بأس أن يبيع جلد الأضحية.

ثم قال الخلال: باب استحبابه لبيع جلد البقرة وأن يتصدق بثمنه: أخبرني منصور بن الوليد أنّ جعفر بن محمد، حدثهم أنّ أبا عبد الله، قيل له: جلد البقرة؟ قال: قد روي عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف لجلد الشاة تتّخذ منه مصلى، وهذا لا ينتفع به في البيت. قال: إنّ جلد البقرة يبلغ كذا. وقال أبو الحارث: إنّ أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحي بها. قال: ابن عمر يروى عنه أنه قال: يبيعه ويتصدّق به، وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل، يشتري البقرة يضحي بها، يبيع جلدها بعشرين درهماً وأكثر من عشرين، فيشتري بثمن الجلد أضحية يضحي بها، ما ترى في ذلك؟ فقال: يروى فيه عن ابن عمر مثل هذا. وقال إسحق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: جلود الأضاحي ما يصنع بها؟ قال: ينتفع بها ويتصدّق بثمنها. قلت: تباع ويتصدّق بثمنها؟ قال: نعم؛ حديث ابن عمر، فهذه نصوصه في جلد العقيقة والأضحية[1] وفي الواجب والمستحب كما نرى، والله أعلم.

الفصل الحادي والعشرون

فيما يقال عند نبحها

قال ابن المنذر: ذكر تسمية مَنْ يعقّ عنه: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «اذبحوا على اسمه فقولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان» قال ابن المنذر: وهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلّم به أجزأه إن شاء الله[2].

---

(١) تباع جلود الأضاحي ـ وكذا العقائق، ويتصدق بثمنها.

(٢) وفي العقيقة فإن الذابح يقول: هذه عقيقة فلان، ويسميه، فهو أحسن، والنية في ذلك تكفي إن شاء الله.

وقال الخلال: باب ما يقال عند ذبح العقيقة: حدثنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى، أنّ أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال يقول: بسم الله؛ ويذبح على النية كما يضحي بِنِيَّتِهِ، يقول: هذه عقيقة فلان بن فلان[١]. وظاهر هذا: أنه اعتبر النية واللفظ جميعاً، كما يلبي ويحرم عن غيره بالنية واللفظ، فيقول: لبيك اللهم عن فلان، أو إحرامي عن فلان. ويؤخذ من هذا: أنه إذا أهدى له ثواب عمل أن ينويه عنه، ويقول: اللهم هذا عن فلان، أو اجعل ثوابه لفلان، وقد قال بعضهم: ينبغي أن يعلقه بالشرط فيقول: اللهم إن كنت قبلت مني هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان؛ لأنه لا يدري أقبل منه أم لا. وهذا لا حاجة إليه، والحديث يردّه فإنّ النبي ﷺ لم يقل لمن سمعه يلبي عن شبرمة قل: اللهم إن كنت قبلت إحرامي، فاجعله عن شبرمة، ولا قال لأحد ممن سأله أن يحج عن قريب، ذلك، ولا في حديث واحد البتة، وهديه أولى ما اتبع. ولا يحفظ عن أحد من السلف البتة، أنه علّق الإهداء والأضحية والعقيقة عن الغير بالشرط، بل المنقول عنهم: اللهم هذا عن فلان بن فلان، وهذا كافٍ. فإن الله سبحانه ـ إنما يوصل إليه ما قبله من العمل[٢]، شرطَهُ المهدِي أو لم يشرطه، والله أعلم.

الفصل الثاني والعشرون

في حكم اختصاصها بالأسابيع

ها هنا أمور تتعلق بالسابع: عقيقته، وحلق رأسه، وتسميته، وختانه، فالأولان[٣] مستحبان في اليوم السابع اتفاقاً، وأما تسميته وختانه فيه، فمختلف فيهما كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وقد تقدّمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع. وحكمة هذا [والله أعلم]: أنّ الطفل حين يولد يكون أمره متردّداً بين السلامة والعطب، ولا يدرى هل هو من أمر الحياة أو لا، إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته، وأنه قابل

---

(١) حيث ذكر الإمام أحمد أن اللفظ والنية معتبران هنا.

(٢) لأن القبول من الله جل وعلا، فهو أعلم بالنفوس، وإنما يتقبل الله من المتقين. ويقال عند الذبح: (بسم الله، اللهم لك وإليك...).

(٣) الأولان: العقيقة وحلق الرأس. والآخران: التسمية والختان.

للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومي، كما أنّ السنة دور شهري.

هذا هو الزمان الذي قدّره الله يوم خلق السمُوات والأرض، وهو تعالى خصّ أيام تخليق العالم بستة أيام، وكنّى كلّ يوم منها اسماً يخصّه به، وخصّ كلّ يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيه، وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه، وهو يوم اجتماع الخليقة مجمعاً وعيداً للمؤمنين، يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده وتمجيده والتفرّغ من أشغال الدنيا لشكره والإقبال على خدمته. وذكر ما كان في ذلك اليوم من المبدأ وما يكون فيه من المعاد، وهو اليوم الذي استوى[1] فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه، واليوم الذي خلق الله فيه أبانا آدم، واليوم الذي أسكنه في الجنة، واليوم الذي أخرجه منها، واليوم الذي ينقضي فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة، وفيه يجيء الله [سبحانه وتعالى] ويحاسب خلقه، ويدخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم.

والمقصود: أنّ هذه الأيام أولى مراتب العمر، فإذا استكملها المولود، انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهي السنين، فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة، وما زاد عليها فهو مكرّر يعاد عند ذكره اسم ما تقدّم من عدده، فكانت الستة غاية لتمام الخلق، وجمع في آخر اليوم السادس منها. فجعلت تسمية المولود وإماطة الأذى عنه وفديته وفك رهانه في اليوم السابع، كما جعل الله سبحانه اليوم السابع من الأسبوع عيداً لهم، يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2] من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة في الأيام قبله.

---

(١) هنا يسرد المؤلف وبإسهاب، دون ذكره ليوم الجمعة، وأما ادعاؤه بأنه اليوم الذي استوى فيه الله [جل وعلا] على عرشه، فهذا يحتاج إلى إثبات، ولم أجده فيما قرأت. ولكن المؤلف على عادته يريد أن يؤكد ما يدعو إليه من استقرار الله على عرشه، وهذا ما لا صحة له لأن الاستقرار افتقار، وهو تجسيم، ولم يقل به المشرع، ولسنا مطالبين إلا بفهم رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يتكلم الصحابة ولا التابعون في الاستواء، وقال مالك: السؤال عنه بدعة.
والحق: أن السلامة في التسليم، والإيمان فيه بلا تكييف ولا تشبيه. انظر: التسهيل ـ تفسير الأعراف ـ الآية: ٥٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٠.

فإنّ الله سبحانه أجرى حكمته بتغيّر حال العبد في كلّ سبعة أيام وانتقاله من حال إلى حال، فكان السبعة طوراً من أطواره وطبقاً من أطباقه[١]. ولهذا نجد المريض تتغيّر أحواله في اليوم السابع ولا بدّ إما إلى قوة وإما إلى انحطاط، ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك، شرع لعباده كلّ سبعة أيام يوماً يرغبون فيه إليه، يتضرّعون إليه ويدعونه، فيكون ذلك من أعظم الأسباب في صلاحهم وفي معاشهم ومعادهم، ودفع كثير من الشرور عنهم، فسبحان مَنْ بهرت حكمته العقول في شرعه وخلقه، والله أعلم.

(١) قصد هنا المؤلف (طبقاً عن طبق) الآية ١٩ الانشقاق؛ لكن تفسيرها ليس له علاقة بتغيرها حال العبد كل (٧) أيام، فهذا محض رأي، وذكر في التسهيل أن المراد: إما الأحوال ـ من أهوال الموت والبعث والحساب كما يفهم فهم طبقات السمٰوات، وفي هذا إشارة لاختراق الإنسان لطبقات السمٰوات، وهذا أوجه وأدق، واختراع الرقم (٧) من فهم وجعبة المؤلف. وجهنم لها سبعة أبواب، فافهم هذا وتدبره.

obeikandl.com